

المختصر النافع في فقه الامامية

[85] ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة. ويحرم إزالة الشعر، قليله وكثيره ولا بأس به مع الضرورة. وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس. ولو غطى ناسيا ألقاه واجبا، وجدد التلبية استحبابا، و تسفر المرأة عن وجهها، ويجوز أن تسدل خمارها إلى أنفها ويحرم تظليل المحرم سائرا، ولا بأس به للمرأة، وللرجل نازلاهم، فإن اضطر جاز. ولو زامل عيلا أو امرأة اختصا بالظلال دونه. ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش إلا أن ينبت في ملكه. ويجوز خلع الاذخر، وشجر الفواكه والنخل. وفي الاكتحال بالسواد، والنظر في المرأة، ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحل، والحجامة لا للضرورة، وذلك الجسد، ولبس السلاح لا مع الضرورة، قولان، أشبههما: الكراهية. والمكروهات: الاحرام في غير البياض. ويتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة، وفي المعلمة، والحناء للزينة، والنقاب للمرأة، ودخول الحمام، وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين. ولا بأس بحك الجسد، والسواك ما لم يدم. مسألتان: (الاولى) لا يجوز لاحد أن يدخل مكة إلا محرما إلا المريض أو من يتكرر، كالحطاب والحشاش. ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاءه. وإن عاد في غيره أحرم ثانيا. (الثانية) إحرام المرأة كإحرام الرجل، إلا ما استثنى. ولا يمنعها الحيض عن الاحرام لكن لا تصلى له.
